اذا احتال بدين لا رهن به بشرط ان يعطى المحتال عليه
به رهنا قال الماوردي ان قلنا بيع صح وان قلنا ارفاق بطل
الشرط في بطلان الحوالة وجهان واشكل ابن الرفعة قول الماوردي
في ذلك الشرط والثاني انها استيفاء فتجوز الحوالة بها في
الزكاة واختار القاضي حسين والامام القطع باشتمالها
على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة قال السبكي في شرح المنهاج
النووي وانما الخلاف في ايهما اغلب فان قلنا بيع ثبت الخيار
وان استيفاء لم يثبت وقد رجح صاحب المهمات انها غير بيع
فقال نص الشافعي رضي الله عنه في الام ما نصه ولو كان لرجل
على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده عنده مائة دينار فاراد
ان يبيعه بالمائة دينار لم يجز ولكن ان احاله عليها جاز
وليس هذا بيعا وانما هو حواله والحواله غير بيع قال
وهذا لفظ الشافعي رضي الله عنه فيكون الخلاف فيه قولان
هذا قوله وهي تنقسم الى ثلاثة محيل ومحتال ومحال عليه
كما في الضمان ولصحتها شروط ثلاثة احدها رضى المحيل
والمحتال لا المحال عليه ونقله الرافعي عن بعضهم انا اذا
جوزنا الحوالة على من لا دين عليه فقال من لا دين عليه
للمستحق احلتك على نفسي بما لك على فلان فقبل صحت الحوالة
وصار هذه صورة فيها رضى المحال عليه في وجه والجواب
عنه ان هذا ضمان لا حواله على الاصح الثاني لزوم الدين
المحال به او ما يؤدي اليه اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار
مثلي وهذا متقوم على الاصح اتحد الدينان او اختلفا
الثمن واجره خلافا لمن المسلم فانه لا يجوز الحوالة به ولا
عليه على الصحيح وان كان دينا لازما وكذا مال الجعالة
كما نقله النووي من زيادات الروضة عن الماوردي القطع
بعدم الجواز خلافا للمتولي على ما بعد تمام العمل قال
النووي وهذا من زياداته ايضا وكان ينبغي للامام الرافعي رحمه الله

القطع بالجواز والاول اظهر لعدم تحقق
حصول رجل ابن الرفعة كلام المتولي ح

ان

ان يقول الدين المستقر تصح الحوالة به فيسلم من الاعتراض
في صوره الاطلاق بلفظ اللزوم فيعكر دين السلم فانه لازم
لا تصح الحواله به مع انه وارد عليه في المنهاج في قوله ولا يصح
بالدين اللازم ولا عليه ولو احال من له دين على زيد
به فدفع المحال عليه الدين ثم اختلف زيد والمحيل
فقال زيد لم يكن لك عندي شيء فلي الرجوع عليك بما
دفعت فالقول قول زيد وله الرجوع على المحيل كما
نقله ابن الرفعة عن صاحب البيان وغيره ونقل التقي
الدين السبكي في شرح منهاج النووي قال وفيه نظر فلوا
فقته في الاعطاء فينبغي ان لا رجوع وهو بحث ظاهر قوله
الثالث تساوي الدينين في القدر والصفة متفقي الاجل مع علمهما بالتساوي لانها معاوضة والصحيح انها بيع
دين مستثنى للحاجة كما قدمناه ولا يوجد الا بامور ستة
محيل ومحتال ومحال ودين للمحتال على المحيل ودين المحيل
على المحتال عليه ورضا المحيل والمحتال ولا بد من علم كل
المتعاقدين ولا تصح الا فيما له عليه وبطل في الباقي على المقتضى
الحوالة ويكون وكيلا فيه للمحيل ويبطل طلبه بموت موكله
قال المرعشي ولو كان لاحد من النهي عن بيع دين بدين
كما تقدم والثالث تصح به لانه الواجب على المسلم اليه توفية
الحق الذي على المسلم وقد فعل ومنها الحوالة بابل الذي به
فانها غير جائزة على الاصح للجهل بصفاتها لان شرط دين
الحوالة ان يكون مثليا او متقوما موصوفا بصفات السلم
على الصحيح ومنها الحوالة بالجعل قبل العمل بخلاف ما بعد
تمام العمل القاعدة الثانية الدين اللازم تصح الحوالة به
وعليه الا في مسئلة وهي دين السلم فانه لازم ولا تصح
الحوالة به ولا عليه على الصحيح كما تقدم وبه قطع الاكثرون
خلافا لما في الحاوي والتتمة وغيرهما واما الثمن في مدة الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)